

من لا باصل اي اصل النكاح والعقد لازم والهن والاطلاق وان
 من لا باصل اي قدر المهر فانه انتفا على الاعراض فالمهر الغايه في
 انه انتفا على كبتا فالمهر الف انتفا قالا انه الكا لا يفسد بالشرط جازف
 البيع وانه انتفا على اذنه يحضرها شئ من الكنا والاعراض واختلفا
 فيما فالنكاح جائز بالف رواه محمد بن زكريا والفقهاء في المهر في
 اتح وهي الاصح قياسا على البيع وانه كان ذلك المهر في كبتا انتفا
 على دنائره والمهر في الحقة رواه فانه انتفا على الاعراض فالمهر
 سميا العقد وانه انتفا على كبتا وانتفا على اذنه يحضرها
 شئ او اختلفا في مهر المثلثة المهر تابع وانه كانه المثلثه
 اي فيما وقع فيه المهر بعقد اذنه لا يثبت بل ذلك في المثلثه الحق
 على مال والاصل هو دم العقد فانه لا باصله وانتفا على كبتا
 فالطلاق واقع والمال لازم عندها لان المهر لا يثبت في المثلثه
 اصلا عندها لان كبتا والشرط لا يثبت في حال عندها بالانسا
 او بالاعراض او بالاختلاف او السكوت وعندنا لا يقع الطلاق
 بل يتعلق بشئ من اوان ضاع عن الموضع ووقع الطلاق ووجب
 المال انتفا وانه اختلفا في القول لمدعي الاعراض وانه سكتا
 اي لم يحضرها شئ فهو جائز والمال لازم اجماعا لبطلان
 المهر عندهما او رجحانه كذا عنده وانه كان المهر في العقد لانه
 سميا الفين وقد يواضعها على الف فانه انتفا على كبتا عندها
 الطلاق واقع والمال لازم كذا ينعى الخلع وعنده يوجب على صله
 المتقدم انه يتعلق الطلاق باختيارها جميعا للمهر على سبيل الحد

أي ووجب المال
 أي ووجب المال

أي ووجب المال

أي ووجب المال

أي ووجب المال

أي ووجب المال

أي ووجب المال

على الاعراض عن الموضع فابيع صحيح لازم والهن والاطلاق انتفا
 على اذنه يحضرها شئ عند البيع من الكنا والاعراض واختلفا في كبتا
 على الموضع الاعراض فاعقد صحيح عندنا في دفع في كبتا
 خلافا لما جعله وصيفة صحة الايجاب او لانه الاصل الصحيح
 وهو اعتبار الموضع ما يمكن الا اذنه في جده ما يتاقتضيه او
 في الموضع اذ الاقسام ثمانية وسبعون وانه كان ذلك اي الموضع
 في العقد اي العن فانه انتفا على كبتا في العقد بالف كذا ما يصح على
 البيع بالفين على فانه انتفا على الاعراض في الموضع
 كانه المثلثه المهر لبطلان المهر باعدهما وانه انتفا على اذنه
 يحضرها شئ من الكنا والاعراض واختلفا في المهر باطل والسمية
 للفقهاء في صحة عنده وعندنا العمل بالمواضع ووجب والالف
 الذي هن الاصل باطل المراه الاصل عنده احد وعندنا المواضع
 وانه انتفا على كبتا على الموضع فالثمن الغايه عنده لانها
 جبا في العقد والعمل بالمواضع يجعله شرطا فاسد فيسب البيع
 فكانه العمل بالاصل عندنا كخارج اوله العمل بالوصف وانه كانه
 ذم المهر في كبتا اي جنس الثمن بانه تواقعا على ما يرد دينار
 انما الثمن ما يرد دينهم او بالعكس فابيع جائز بالمسمى في العقد على
 كل حال بالاتفاق وانه كان المهر فيها الا ما فيه كالطلاق في
 العناق والمعين والذرة والفقهاء في النكاح في ذلك كله صحيح
 والمهر باطل بالحدث وهو ثلاث جهدهم جيد واحف الباقي بكذا
 الرضى وانه كانه المال في اي فيها لا يثبت الغيب في نكاح الكايع فانه

أي ووجب المال

أي ووجب المال

أي ووجب المال

هن